

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الخامس و الأربعون)

الصحيح و الأعمّ

(الجزء الثاني عشر)

أسماء المعاملات

اختلفت الآراء في أنّ أسماء المعاملات موضوعة للصحيح أو للأعمّ؛ فذهب بعضهم إلى التفصيل بين أن تكون موضوعة للمسببات ، فلايجري النزاع في الصحيح و الأعمّ أصلا ، أو أن تكون موضوعة للأسباب ، فيجري النزاع المذكور ؛ و قال البعض منهم بعدم جريان النزاع مطلقا ؛ و مال الآخرون إلى جريان النزاع مطلقا. ثمّ قال بعضهم بأنّها موضوعة للصحيح ، و قال بعض آخر للأعمّ.

الاستدلال على التفصيل

قال المحقق الخراساني في كفاية الاصول :

"إن أسامي المعاملات ، إن كانت موضوعة للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيحة أو للاعم ، لعدم اتصافها بهما ، كما لا يخفى ، بل بالوجود تارة و بالعدم أخرى ، و أما إن كانت موضوعة للأسباب ، فللنزاع فيه مجال".

و ذهب المحقق النائيني أيضا إلى ما اختاره صاحب الكفاية و قال : "جريان النزاع المذكور في المعاملات يتوقف على كون ألفاظها اسامي للأسباب ، اذ لو كانت اسامي للمسببات فلا تتصف الا بالوجود و العدم ، دون الصحة و الفساد ، و المتصف بهما هي الاسباب فقط".

و يمكن الاستدلال على هذا الرأي بأنّ المسبّب أمر بسيط يتصف بالوجود تارة و بالعدم اخرى، فلا يكون تاما تارة و ناقصا اخرى ، ليقع البحث في ان اسامي المعاملات موضوعة لخصوص التام او القدر الجامع بينه وبين الناقص.

و هذا بخلاف السبب ، فإنّه أمر مركّب له أجزاء و شرائط ، فيمكن أن يقع النزاع في أنّ الموضوع له هل هو التامّ من حيث الأجزاء و الشرائط ، أو القدر الجامع.

و بعبارة اخرى ، حيث أنّ المسبّبات هي من الأمور الاعتبارية، فيدور أمرها بين الوجود والعدم، لأنّها إما تعتبر شرعا أو عرفا عند تحقق الأسباب ، أو لا. فعلى الأول يكون موجودا ، و على الثاني يكون معدوما. و هذا بخلاف الأسباب.

الملاحظة عليه

و يلاحظ عليه بإمكان جريان النزاع في المسببات أيضا ، و ذلك عندما يقاس المسبب العرفي إلى المسبب عند الشرع ، فيحكم عليه عند الشرع بالصحة أو بالفساد.

و يمكن تقرير الملاحظة عليه بما ذكره المحقق التبريزي ، من أنه لا فرق في صحة النزاع بين القول بانها موضوعة للأسباب او المسببات، فان المسبب هو الذي ينشئه الموجب او الموجب و القابل ، ويقع مورد الامضاء من العقلاء و الشرع تارة ، ولا يقع مورد الامضاء من العقلاء و الشرع اخرى ، او من الشرع خاصة الثالثة ، فمثلا ملكية المبيع للمشتري بازاء الثمن امر ينشئه البائع و يقع مورد الامضاء فيما كان البائع مالكا عاقلا رشيدا و كذا المشتري ، و لا يقع مورد الامضاء حتى عند العقلاء فيما كان البائع سكرانا او صبيا غيرمميز. و على ذلك فيمكن البحث في ان الملكية المنشأة الموضوع لها لفظ البيع هي الواقعة مورد الامضاء من العقلاء و الشرع ، او انه موضوع لنفس الملكية المفروضة التي ينشأها العاقد و لو لم تقع مورد الامضاء ، او انه موضوع لما تكون مورد الامضاء من العقلاء خاصة ، والحاصل الصحة في المعاملات عبارة عن التمامية بحسب الامضاء ، لا من حيث الاجزاء او الشروط ، كما كان الامر عليه في العبادات ، نعم لو كانت اسامي المعاملات موضوعة للأسباب فيمكن ان تكون الصحة فيها بمعنى التمامية من حيث الاجزاء والشروط.

الإيراد عليه

و لكن أورد في "الاصول" على هذا التقرير بأنّه لا يمكن ان يكون الامضاء الشرعي قيّدا لمعنى البيع ، بل الامضاء شرعا حكم شرعي يترتب على البيع بمعناه العرفي ، و الا يكون قوله سبحانه "أحلّ الله البيع" بمعنى امضائه لغوا.

الاستدلال على عدم جريان النزاع مطلقا

استدلّ المحقق البروجردي في حاشيته على كفاية الاصول على عدم جريان النزاع مطلقا بأنّ أسامي المعاملات عبارة عن ألفاظ المصادر كلفظ البيع و الصلح مثلا ، و لا شبهة في كونها موضوعة بأزاء الماهيات الصرفية من دون اعتبار حيثية الوجود و العدم فيها ، و الدليل على ذلك صحة إطلاق المعدوم عليها ، و حمله من غير تناقض في الحمل ، و كذا يصح إطلاق الموجود و حمله عليها من غير وقوع التكرار ، كما لا يخفى. مثلا يصح أن يقال : البيع موجود ، كما يصح أن يقال : البيع معدوم ، مع عدم لزوم التكرار في الاول ، و عدم لزوم التناقض في الثاني.

و ذلك دليل على أن لفظ البيع مثلا موضوع بازاء نفس ماهية البيع ، و أن حيثية الوجود خارجة عنها ، و إلا كان قولنا : البيع موجود ، بمنزلة ماهية البيع الموجودة موجودة و أيضا كان قولنا : البيع معدوم مثلا بمنزلة ماهية البيع الموجودة معدومة.

و التالي باطل ، فالمقدم مثله.

فما أفاده (المحقق الخراساني) من ملاك الفرق بين كونها أسامي للمسببات ، و بين كونها أسامي للأسباب في عدم تأتي الخلاف في الاول ، لان المسبب مثل الملكيّة مثلا إما أن يوجد في الخارج أولا ، فإن وجد في الخارج وجد تاما و إلا فلا ، فلا معنى لاتصافها بالصحة و الفساد كما لا يخفى ، و هذا بخلاف السبب فإنه كما يمكن أن يوجد تاما صحيحا بحيث كان مؤثرا ، يمكن أن يوجد تام بحيث لم يكن مؤثرا ، ففي غير محله ، و ذلك لان السببية و المسببية من لوازم الوجود ، لا الماهية ، و قد ذكرنا أن أسامي المعاملات موضوعة بأزاء الماهيات المعرأة عن حيثية الوجود ، فما جعله فارقا من السببية و المسببية خارج عن معاني الالفاظ الموضوعه للمعاملات ، و هي المصادر.

نعم سائر الالفاظ المشتقة الموضوعه للإخبار ، مثل لفظ "باع" مثلا، و الموضوعه للطلب ، مثل "بع" يمكن أن يقال : إنها حاكية عن وجود مصادرها ، أو طلب إيجادها.

و على ما ذكرنا فالتحقيق عدم تأتي الخلاف في أسامي المعاملات مطلقا من تفصيل.

الاستدلال على الصحيح

ذهب جماعة من القائلين بجريان النزاع في أسماء المعاملات إلى أنّها موضوعة للصحيح.

قال المحقق الحلّي في الشرائع في كتاب الايمان : إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد ، و لا يبرء بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعه ، و كذا غيره من العقود.

و ذهب الشهيد الثاني في شرحه إلى أنّ عقد البيع و غيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد ، لوجود خواص الحقيقة و المجاز فيهما ، كمبادرة المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق قولهم "باع فلان داره" و غيره ، و من ثم حمل الاقرار به عليه حتى لو ادعى إرادة الفاسد لم يسمع إجماعا ؛ و عدم صحة السلب و غير ذلك من خواصه. و لو كان مشتركا بين الصحيح و الفاسد لقبل تفسيره بأحدهما كغيره من الالفاظ المشتركة. و إنقسامه إلى الصحيح و الفاسد أعم من الحقيقة.

و ذهب المحقق الخراساني أيضا إلى أنّ القول بوضع أسامي المعاملات بمعنى الأسباب للصحيح غير بعيد. فالموضوع له هو العقد المؤثر لأثره شرعا و عرفا.

الملاحظة عليه

و لاحظ المحقق القمّي في القوانين على استدلال الشهيد الثاني بقوله : يمكن حمل كلام المحقق على ما ذكرنا من أن الظاهر و الغالب في المسلمين إرادة الصحيح فينصرف إليه ، لا لان اللفظ حقيقة فيه فقط ، فلا ينصرف إلى غيره لكونه مجازا ، و أما ما ذكره الشارح من دعوى التبادر ، فإن أراد به ما ذكرنا فلا ينفعه ، و إن أراد كونه المعنى الحقيقي ففيه المنع المتقدم ، و عدم سماع دعوى الفساد في صورة الاقرار أيضا لما ذكرنا كنظائره. و أما تمسكه بعدم صحة السلب فلم تحقق معناه ، لانا لا ننكر كونه حقيقة ، انما الكلام في الاختصاص و هو لا يثبت. و أما قوله رحمه الله و إنقسامه إلى الصحيح و الفاسد أعم من الحقيقة ، فإن أراد أن التقسيم ليس بحقيقة في تقسيم المعنى فيما أطلق المقسم بل أعم من

تقسيم اللفظ و المعنى ففيه أن المتبادر من التقسيم هو تقسيم المفهوم و المعنى ، لا ما يطلق عليه اللفظ و لو كان مجازا ؛ و إن أراد أن الدليل لما دل على كون الفاسد معنى مجازيا فلا بد أن يراد من المقسم معنى مجازي يشملهما ، فهو - مع أنه لا يساعده ظاهر كلامه رحمه الله - أول الكلام .

و أورد الآخرون أيضا على ما ذهب إليه الشهيد الثاني بأنه كيف يمكن ان تكون العقود اسامي للصحيح مع انه كغيره يتمسك بإطلاقات المعاملات ، و الصحيحي لا يمكنه التمسك بالاطلاقات لإجمال المعاني.

الجواب عن الإيراد

و أحاب المحقق النائيني عن الإيراد الأخير بوجهين ، كما يلي ملخصا :

الوجه الأول : أن المعاملات حيث انها امور عرفية عقلانية فهي ليست بمجعولة للشارع قطعا ، و انما الشارع قد أمضاها ، و عليه فتارة يكون إمضاؤه للأسباب التي يتسبب بها ، و اخرى لمسبباتها ؛ فإذا كان الاطلاق الوارد في مقام البيان مسوقا لامضاء الاسباب العرفية و مع ذلك لم يزد شيئا على ما هو سبب عندهم ، فلا محالة يتمسك بإطلاق كلامه في إلغاء كل ما يحتمل دخله كما يتمسك بإطلاق أوفوا بالعقود في مقام الشك في اعتبار شيء زائد على الاسباب العرفية ، بخلاف ما إذا كان إمضاؤه للمسببات ، إي للمعاملات التي هي رائجة عند العرف كالزوجية و المبادلة ، مع قطع النظر عن الاسباب التي يتوسل بها إليها ، كما في قوله تعالى "أحل الله البيع و حرم الربا" ، فانه في مقام ان المعاملة الربوية من

دون نظر إلى الاسباب غير ممضاة في الشريعة ، بخلاف المعاملة البيعية ، فالإطلاق لو كان واردا في هذا المقام فلا يدل على إمضاء الاسباب العرفية أصلا.

إلا أنّ المطلقات الواردة في الكتاب و السنة كلها واردة في مقام إمضاء المسببات دون الاسباب ، فعليه لا يمكن التمسك بمطلقات المعاملات أصلا.

و لكنّ التحقيق أن يقال ان نسبة صيغ العقود إلى المعاملات ليست نسبة الاسباب إلى مسبباتها حتى يكونا موجودين خارجيين يترتب أحدهما على الآخر ترتبا قهريا ، و الارادة تكون متعلقة بالمسبب بتبع تعلقها بالسبب ، حيث ان اختياريته باختياريته ، كما هو الحال في جميع الافعال التوليدية ؛ بل نسبتها إليها نسبة الآلة إلى ذبيها و الارادة متعلقة بنفس المعاملة ابتداء ، كما في سائر الانشئات ، بداهة ان قول "بعث" أو "اضرب" ليس بنفسه موجدا للملكية أو الطلب في الخارج نظير اللقاء الموجد للاحراق ، بل الموجد هو الارادة المتعلقة بإيجاده انشاء. فإذا لم يكن من قبيل الاسباب و المسببات ، فليس هناك موجودان خارجيان حتى لا يكون إمضاء أحدهما إمضاء للآخر ، بل الموجود واحد ، غاية الامر انه باختلاف الآلة ينقسم إلى أقسام عديده ، فالبيع المنشأ باللفظ العربي قسم، و بغير العربي قسم آخر.

فإذا كان المتكلم في مقام البيان و لم يفيد بنوع دون نوع ، فيستكشف منه عمومه لجميع الانواع و الاصناف كما في سائر المطلقات طبق النعل بالنعل.

فظهر انه لا منافاة بين القول بوضع ألفاظ المعاملات للصحيحة و التمسك بالاطلاق أصلاً ، و ان كان المطلقات في مقام إمضاء نفس المعاملات ايضاً.

وجه الظهور بناءً على هذا الكلام هو أنّ معنى "أحلّ الله البيع" مثلاً، هو حلّية إيجاده، فكلّ ما يكون إيجاباً للبيع بنظر العرف فهو مندرج تحت إطلاق قوله تعالى: "أحلّ الله البيع" ، و المفروض أنّ البيع المنشأ باللفظ الغير العربي مثلاً يكون مصداقاً لإيجاد البيع بنظر العرف ، فيشملة الإطلاق.

هذا ، و لكن ناقش المحقق التبريزي في هذا الجواب بأنّ الإمضاء لو كان بنحو الانحلال كما هو مفاد القضية الحقيقية ، فيكون امضاء المسبب و ذي الآلة امضاءً للسبب و الآلة لا محالة ، حيث لا يمكن الحكم بحصول المسبب و ذي الآلة في مورد، مع عدم تحقق السبب والآلة ؛ وان كان مفاد الخطابات على نحو لم يكن فيها انحلال ، لا يكون امضاء المسبب او ذي الآلة مفيداً في مورد الشك في السبب او الآلة ، لان للآلة ايضاً وجوداً غير وجود ذي الآلة ، كما في السبب ومسببه.

الوجه الثاني : أنّ الشهيد الثاني ليس في مقام بيان المفاهيم التي وضع لها أسماء المعاملات و انها هي الصحيحة ، حتى يورد عليه بعدم صحة التمسك بالاطلاق ، بل هو في مقام بيان المصاديق التي يتعلّق بها قصد الناذر ، و ان الناذر انما يقصد ان لا يصلّى صلاة صحيحة و ان لا ينقل ماله من آخر ، بقريئة التفريع الذي ذكره.
